

قانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته
والمعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣
والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤



المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- *

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الوزير: وزير الداخلية.

الدائرة: دائرة الاحوال المدنية والجوازات.

المدير: مدير عام الدائرة.

الأردني: كل شخص يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردنية.

القنصل: الموظف الدبلوماسي في السفارة الأردنية المكلف بالشؤون القنصلية.

سجل الحاسب الآلي: السجل المقيّد فيه الكترونياً بيانات السجل المدني وقيود بطاقات الأحوال المدنية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وأي بيانات وقيود أخرى.

المادة ٣- *

تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من الاردنيين الثابتة جنسيتهم اصلا او بعد حصولهم على شهادة الجنسية او التجنس على ان يكون لهم قيود مدنية وارقام وطنية.

* تم الغاء نص المادة (٢) من القانون الاصلي واستعيض عنها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لجوازات السفر.

* تم تعديل نص المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (على ان يكون لهم قيود مدنية وارقام وطنية) الى اخرها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون جوازات السفر.

المادة ٤-

- أ. لا يجوز للاردني مغادرة المملكة او العودة اليها الا بجواز سفر قانوني صادر بمقتضى احكام هذا القانون.
- ب. يجوز للوزير السماح للرعايا الاردنيين بالخروج من المملكة والدخول اليها بموجب اية وثيقة سفر رسمية تثبت الشخصية دونما حاجة لجوازات السفر في حالات خاصة على اساس المعاملة بالمثل.

المادة ٥- *

- جوازات السفر الاردنية هي:-
- أ. جوازات السفر العادية.
- ب. جوازات السفر الدبلوماسية.
- ج. جوازات السفر لمهمة.

المادة ٦-

يختص المدير او من ينيبه في المملكة والقنصليات الاردنية في الخارج باصدار جوازات السفر الاردنية باستثناء جوازات السفر الدبلوماسية فتختص وزارة الخارجية بمنحها وتجديدها.

- * تم الغاء نص المادة (٥) من القانون الاصلي واستعيض عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لجوازات السفر.
- * تم تعديل نص المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (السياسية) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بكلمة (الدبلوماسية) بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لجوازات السفر.

المادة ٧- *

- أ. يمنح جواز السفر الدبلوماسي إلى كل من:
١. أعضاء الاسرة المالكة وفقا لقانون الاسرة المالكة.
 ٢. رئيس الوزراء العامل.
 ٣. رئيس كل من مجلس الاعيان ومجلس النواب والمجلس القضائي العامل.
 ٤. رئيس الديوان الملكي العامل
 ٥. الوزير العامل
 ٦. عضو مجلس الأمة العامل
 ٧. مستشاري الملك وامين عام الديوان الملكي وناظر الخاصة الملكية ورئيس التشريعات الملكية العاملين.
 ٨. رئيس المحكمة الدستورية العامل.
 ٩. رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب العامل.
 ١٠. رئيس مجلس هيئة مكافحة الفساد العامل.
 ١١. رئيس هيئة الأركان المشتركة ومدير الأمن العام ومدير عام دائرة المخابرات العامة ومدير عام المديرية العامة لقوات الدرك ومدير عام الدفاع المدني العاملين.
 ١٢. موظفي وزارة الخارجية في المركز من رتبة وزير مفوض فما فوق وفي السفارات الأردنية من رتبة ملحق فما فوق.
 ١٣. الملحقين في السفارات الاردنية من موظفي الوزارات والدوائر المدنية والعسكرية من غير موظفي وزارة الخارجية.
 ١٤. الموظفين الاردنيين الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية والاجنبية ممن يشغلون في اي منها وظائف دائمة ذات صفة دبلوماسية لا تقل عن رتبة ملحق، على ان يكونوا معارين لها او رشحوا للعمل فيها من الحكومة.
 ١٥. الاشخاص الذين يكلفون بمهام خاصة بموافقة من رئيس الوزراء على ان لا يكتسب حامل هذا الجواز الجنسية الأردنية اذا لم يكن أردنيا وان يسترد هذا الجواز بانتهاء المهمة الخاصة.

- ب. يكون الجواز السفر الدبلوماسي صالحا لمدة اربع سنوات من تاريخ إصداره.
- ج. يمنح جواز سفر دبلوماسي مستقل لزوج حامل جواز السفر الدبلوماسي ويجوز ادخال اي من اولادهما القاصرين في جواز سفر أي منهما، على ان يتم اخراجهم منه عند اكمالهم السادسة عشرة من العمر، ولا يكتسب حامل الجواز وفقا لأحكام هذه الفقرة الجنسية الاردنية.
- د. يسترد جواز السفر الدبلوماسي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ زوال الصفة التي اصدر من اجلها.

المادة ٨- *

عند استرداد جواز السفر الدبلوماسي يصرف بدلا منه جواز سفر عادي.

المادة ٩- *

- للوزير او من يفوضه ان يمنح جوازات سفر لمهمة معينة (وفق نموذج خاص تعدده الدائرة لهذه الغاية) الى:-
- أ- ١- الموظفين الموفدين في مهمة رسمية لتمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض.
- ٢- الموظفين الاداريين والكتبة الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاردنية لدى هيئة الامم المتحدة.
- ٣- من يعهد اليهم بمهام رسمية مؤقتة من قبل الحكومة بشرط ان تقتضي المصلحة صرف هذا الجواز.
- ب- ١- تصرف جوازات السفر لمهمة للمدة التي تقتضيها المهمة.
- ٢- لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر لمهمة.
- ٣- يسترد جواز السفر لمهمة عند انتهاء المهمة المنتدب الموظف من اجلها

* تم الغاء نص المادة (٧) من القانون الاصيلي واستعيض عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون جوازات السفر.

* تم الغاء نص المادة (٨) من القانون الاصيلي واستعيض عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون جوازات السفر.

* تم تعديل نص المادة (٩) من القانون الاصيلي على النحو التالي:

- الغاء عبارة (مديرية الجوازات العامة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة) بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون جوازات السفر.

- الغاء البند (١) من الفقرة / ب منها واعادة ترقيم البنود من (٢) الى (٤) الواردة فيها لتصبح من (١) الى (٣) منها على التوالي.

المادة ١٠-

أ. يكون جواز السفر العادي صالحا لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره، وبعد انتهاء مفعوله او انتهاء مدته، يجوز تجديده لمدة لا تزيد على خمس سنوات او يصرف جواز سفر جديد بدلا منه على ان لا يصدر جواز السفر العادي او يتم تجديده من قبل السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الاردنية الا بعد موافقة السلطات التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض.

ب. تبقى جوازات السفر العادية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهاء مدتها.

المادة ١١-

يجوز ان يشمل جواز السفر العادي عند اصداره زوجة او زوجات حامله واولاده القاصرين دون السادسة عشرة او من هم تحت ولايته على ان تكون اعمارهم دون السادسة عشرة وان يكونوا منحدرين من اب اردني.

المادة ١٢: **

أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ولأغراض تشجيع الاستثمار أو لأوضاع إنسانية مبررة إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد وللوزير استرداده في أي وقت.

ب. للمدير، في حالات إنسانية أو حالات خاصة، إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتجديد، وللمدير استرداده في أي وقت.

ج. لا يكتب حامل الجواز المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة الجنسية الأردنية

المادة ١٣-

إذا وقع شك في جنسية طالب الجواز السفر فيجب على القنصلية الرجوع الى وزارة الداخلية.

* تم الغاء نص المادة (١٢) من القانون الاصلي بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون جوازات السفر.

* تعديل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من (١٣) الى (٢٩) منه لتصبح من (١٢) الى (٢٨) منه على التوالي.

* الغاء نص المادة (١٢) من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بالنص الوارد اعلاه من الفقرة (أ، ب، ج) بموجب قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١٤-

للمدير او من يفوضه منح وثيقة سفر جماعية عند الطلب للاردنيين الذين يرغبون في القيام برحلات جماعية بشرط ان لا يقل عددهم عن عشرة اشخاص وان لا يزيد عن الخمسين.

المادة ١٥-

تكون وثيقة السفر الجماعية صالحة لمدة ستة أشهر على الاكثر من تاريخ اصدارها ولسفرة واحدة وتسترد عند العودة.

المادة ١٦-

تسجل اسماء طالبي وثيقة السفر الجماعية ومحل ولادتهم وتاريخها وتلصق صورهم الفوتوغرافية على الوثيقة.

المادة ١٧-

على كل من يتخلف من اعضاء الرحلة عن العودة ان يحصل على جواز سفر عادي بمفرده او وثيقة سفر اضطرارية.

المادة ١٨-

أ. للمدير او من يفوضه منح تذاكر سفر (حسب النموذج المعد لهذه الغاية) لمدة لا تزيد عن سنة واحدة للاشخاص الاجانب غير التابعين لجنسية دولة معينة او الى رعايا دولة ليس لها في المملكة ممثل قنصلي ولا يحملون جوازات سفر قانونية.
ب. لا تخول تذكرة السفر حاملها حق الدخول الى المملكة او المرور منها الا بعد الحصول على تأشيرة دخول او مرور.

المادة ١٩-

للمدير او من يفوضه منح تذاكر حج مؤقتة (وفق النموذج المعد لهذه الغاية) لمدة لا تزيد عن ستة اشهر ولسفرة واحدة صالحة للسفر الى المملكة العربية السعودية فقط للاشخاص المقيمين في المملكة بصرف النظر عن جنسياتهم الاصلية.

المادة ٢٠-*

للقنصل في الحالات الاضطرارية والمستعجلة، وبموافقة الوزير او من يفوضه خطيا، منح وثيقة سفر اضطرارية للأردني الراغب في العودة الذي ليس بحوزته جواز سفر وفق النموذج المعد من الدائرة لهذه الغاية.

المادة ٢١ - *

مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (٧) والمادتين (٩) و (١٢) من هذا القانون يتضمن جواز السفر اسم الشخص ورقمه الوطني ومكان ولادته وتاريخها طبقا لسجل الحاسب الآلي وصورته الشخصية مختومة من الجهة التي صدر عنها الجواز بالإضافة الى اي معلومات اخرى يحددها المدير.

المادة ٢٢ - *

أ. يلغى جواز السفر القديم ويعاد الى حامله عند اصدار جواز سفر جديد.
ب. يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير قرارا يحدد بموجبه مواصفات جوازات السفر وألوانها.

* تم تعديل نص المادة (٢١) من القانون الاصلي واستعويض عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون جوازات السفر.
* تم الغاء نص المادة (٢٢) من القانون الاصلي واستعويض عنها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون جوازات السفر.

المادة ٢٣ - *

مع مراعاة اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون اخر:-
أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من كشط او محا اي معلومات في جواز السفر او وثيقة السفر.
ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من:-

١. وجد بحيازته جواز سفر او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة.
٢. أعطى جواز سفره او وثيقة سفره الى شخص آخر لاستعمال أي منهما بصورة غير مشروعة أو قام بتسليم أي منهما لاي شخص بصورة غير قانونية.
٣. ادعى كذبا فقدان جواز السفر او وثيقة السفر او اتلف اي منهما قصدا.
ج. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من:-
 ١. زور او حرف او غير في جواز سفر او اي وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز سفر او وثيقة سفر.
 ٢. قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر او وثيقة سفر لنفسه او لشخص آخر او وقع على شهادة كاذبة لطالب الحصول على جواز السفر او وثيقة السفر.
 ٣. ادعى انه الحامل الحقيقي لجواز سفر او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير.
٤. قام بتغيير صورة حامل جواز السفر او وثيقة السفر.
- د. يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان مرتكب اي من الافعال الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة موظفا في الدائرة.

* تم الغاء نص المادة (٢٣) من القانون الاصلي واستعيض عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون جوازات السفر.

المادة ٢٤-*

أ- إذا فقد شخص جواز سفره او اتلفه وطلب اصدار بدل منه فللمدير او من يفوضه قبل اصداره ان يكلف صاحب الطلب بتقديم كفالة مالية مصدقة من الكاتب العدل لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار يتعهد بموجبيها بالمحافظة عليه.

٢- إذا فقد او اتلف جواز السفر الصادر وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة خلال مدة سريانه فلا يصدر جواز السفر بدلا منه ما لم يدفع مقدار الكفالة ومقابل كفالة مالية جديدة.

ب- تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال فقدان او تلف وثيقة السفر الصادرة وفق احكام هذا القانون.

المادة ٢٥-*

أ. تستوفى عن جوازات السفر ووثائق السفر الرسوم التالية بموجب نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ نظام رسوم جوازات السفر الصادر بمقتضى المادة (٢٦) من هذا القانون ونظام رسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ ويقرا من نظام الرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥.

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام رسوم جوازات السفر لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يستوفى عن جواز السفر العادي للأردنيين الرسوم التالية:

- أ. (٢٠) ديناراً عن اصداره
- ب. (١٠) دنائير عن اصدار جواز سفر مستقل او تجديده للأولاد القاصرين ممن هم دون سن (١٦) سنة.
- ج. (٢٠) ديناراً عن تجديده اذا كان منتهي المدة ويعتبر كذلك اذا كانت المدة المتبقية من صلاحيته اقل من (١٨٠) يوماً

* تم الغاء نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي واستعويض عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون جوازات السفر.

- د. (٢٠) ديناراً عن تجديده بسبب امتلاء الصفحات ويعتبر كذلك اذا كان العدد المتبقي من صفحاته المخصصة للتأشيرات ست صفحات.
- هـ. (٤٠) ديناراً عن تجديده اذا كان غير منتهي المدة وفي حالات مبررة يقبلها المدير.
- و. (٢٠) ديناراً عن اصداره او تجديده لافراد القوات المسلحة الأردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني المشاركين بقوات حفظ السلام الدولية.
- ز. (٢٠) ديناراً عن تجديده لافراد القوات المسلحة الأردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني في الحالتين التاليتين:-
١. عند تغيير الحالة الإجتماعية.
 ٢. عند تغيير الصفة العسكرية الى المدنية او العكس.
- ح. (٤٠) ديناراً عن صرف بدل تالف.
- ط. (٥٠) ديناراً عن صرف بدل فاقد للمرة الأولى
- ي. (١٠٠) ديناراً عن صرف بدل فاقد كل مرة بعد المرة الأولى.
- ك. (٤٠) ديناراً عن اصداره او تجديده للمقيمين خارج المملكة اذا قدم للدائرة الاحوال المدنية والجوازات او احد مكاتبها في المملكة من غير حامله.
- ل. (٥) دنانير عن الإضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله القاصرين ممن هم دون (١٦) سنة.

- المادة ٣: يستوفى عن جواز السفر العادي الذي لا يكسب حامله الجنسية الاردنية الصادرة لمدة محددة في الحالات الإنسانية والخاصة الرسوم التالية:
- أ. (٥٠) ديناراً عن اصداره.
 - ب. (٢٥) ديناراً عن تجديده اذا كان منتهي المدة.
 - ج. (٥٠) ديناراً عن تجديده اذا كان غير منتهي المدة.
 - د. (٥٠) ديناراً عن صرف بدل تالف.
 - هـ. (٥٠) ديناراً عن صرف بدل فاقد للمرة الأولى
 - و. (١٠٠) ديناراً عن صرف بدل فاقد بعد المرة الأولى.
 - ز. (٥٠) ديناراً عن اصداره او تجديده اذا قدم للدائرة الاحوال المدنية والجوازات من غير حامله.

ح. (١٠) دنانير عن الإضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله القاصرين ممن هم دون (١٦) سنة.

المادة ٤: يستوفى رسم مقداره (٢٠) ديناراً عن اصدار وثيقة سفر اضطرارية للأردنيين.

المادة ٥ يستوفى عن جواز السفر العادي الذي لا يكسب حامله الجنسية الاردنية الصادرة لمدة محددة لأغراض تشجيع الإستثمار الرسوم التالية:
أ. (١٥٠٠٠) دينار عن اصداره لأول مرة.

ب. (١٠٠٠) دينار عن تجديده

ج. (٢٠٠٠) دينار عن تجديده اذا كان غير منتهي المدة.

د. (١٠٠٠) دينار عن صرف بدل تالف.

هـ. (١٠٠٠) دينار عن صرف بدل فاقد للمرة الأولى

و. (٢٠٠٠) دينار عن صرف بدل فاقد كل مرة بعد المرة الأولى.

ز. (١٢٠٠) دينار عن تجديده اذا قدم للدائرة الاحوال المدنية والجوازات من غير حامله.

ح. (١٠٠) دينار عن الإضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله القاصرين ممن هم دون (١٦) سنة.

ط. (١٥٠) ديناراً عن اصدار جواز سفر مستقل لزوج حامل الجواز او احد ابناؤه.

ي. (١٥٠) ديناراً عن تجديد جواز السفر منتهي المدة او غير منتهي المدة او صرف بدل تالف للجواز الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة.

ك. (٢٠٠) دينار عن صرف جواز سفر بدل فاقد للمرة الأولى للجواز الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة.

ل. (٤٠٠) دينار عن صرف جواز سفر بدل فاقد بعد المرة الأولى للجواز الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة.

م. (٣٠٠) دينار عن تجديد جواز السفر الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة اذا قدم لدائرة الأحوال المدنية والجوازات من غير حامله.

نظام رسوم جوازات السفر رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة
١٩٦٩

ويقرأ من النظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥
المادة ١-

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم جوازات السفر لسنة ٢٠١٧)
ويقرأ مع النظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام
الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٢-

تعديل المادة (٢) من النظام الاصيلي بالغاء نص كل من الفقرات (أ) و (ب)
و(ج) و(هـ) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل) الوارد فيها والاستعاضة عنه
بالنص التالي

يستوفى عن جواز السفر العادي للأردنيين الرسوم التالية:

- أ. (٥٠) ديناراً عند اصداره
- ب. (٢٥) ديناراً عن اصدار جواز سفر مستقل او تجديده لمن هو دون
سن السادسة عشرة
- ج. (٥٠) ديناراً عن تجديده اذا كان منتهي المدة او اذا كانت المدة
المتبقية من صلاحيته اقل من (١٨٠) يوم
- د. (١٠٠) ديناراً عن تجديده اذا كان غير منتهي وفي حالات مبررة يقبلها
امين المكتب
- هـ. (١٠٠) ديناراً عن بدل تالف.
- و. (١٢٥) ديناراً عن صرف بدل فاقد للمرة الأولى.
- ز. (٢٥٠) ديناراً عن صرف بدل فاقد لكل مرة بعد المرة الأولى.
- ح. (١٠٠) ديناراً عن اصداره او تجديده للمقيمين خارج المملكة اذا قدم
لدائرة الاحوال المدنية والجوازات من غير حامله.
- ط. (١٥) ديناراً عن الاضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله ممن هم دون
سن السادسة عشرة

المادة ٣ - *

- تستوفى عن جواز السفر العادي الذي لا يكسب حامله الجنسية الاردنية الصادر لمدة محددة في الحالات الإنسانية والخاصة الرسوم التالية:
- أ. (٢٠٠) ديناراً عن اصداره.
 - ب. (٢٠٠) ديناراً عن تجديده اذا كان منتهي المدة.
 - ج. (٢٠٠) ديناراً عن تجديده اذا كان غير منتهي المدة.
 - د. (٢٠٠) ديناراً عن صرف بدل تالف.
 - هـ. (٢٠٠) ديناراً عن صرف بدل فاقد للمرة الأولى.
 - و. (٣٠٠) ديناراً عن صرف بدل فاقد بعد المرة الأولى.
 - ز. (٢٠٠) ديناراً عن اصداره او تجديده اذا قدم للدائرة الاحوال المدنية والجوازات من غير حامله.
- ح. (٢٥) ديناراً عن الإضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله القاصرين ممن هم دون سن السادسة عشرة.

المادة ٤ -

يستوفى رسم مقداره (٥٠) ديناراً عن اصدار وثيقة سفر اضطرارية للأردنيين.

المادة ٥ -

- يستوفى عن جواز السفر العادي الذي لا يكسب حامله الجنسية الاردنية الصادرة لمدة محددة لأغراض تشجيع الإستثمار الرسوم التالية:
- أ. (٢٥٠٠٠) دينار عن اصداره لأول مرة.
 - ب. (٢٥٠٠) دينار عن تجديده اذا كان منتهي المدة.
 - ج. (٥٠٠٠) دينار عن تجديده اذا كان غير منتهي المدة.
 - د. (٢٥٠٠) دينار عن صرف بدل تالف.
 - هـ. (٢٥٠٠) دينار عن صرف بدل فاقد للمرة الأولى.
 - و. (٥٠٠٠) دينار عن صرف بدل فاقد بعد المرة الأولى.

- ز. (٦٠٠٠) دينار عن تجديده اذا قدم لدائرة الاحوال المدنية والجوازات من غير حامله.
- ح. (٢٥٠) دينار عن الإضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله القاصرين ممن هم دون سن السادسة عشرة.
- ط. (٤٠٠) ديناراً عن اصدار جواز سفر مستقل لزوج حامل الجواز او احد ابنائه.
- ي. (٤٠٠) ديناراً عن تجديد جواز السفر منتهي المدة او غير منتهي المدة او صرف بدل تالف للجواز الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة.
- ك. (٥٠٠) دينار عن صرف جواز سفر بدل فاقد للمرة الأولى للجواز الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة.
- ل. (١٠٠٠) دينار عن صرف جواز سفر بدل فاقد بعد المرة الأولى للجواز الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة.
- م. (٧٥٠) دينار عن تجديد جواز السفر الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة اذا قدم لدائرة الأحوال المدنية والجوازات من غير حامله.

- * تم الغاء نص المادة (٢٥) من القانون الاصيلي واستعيض عنه بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون جوازات السفر.
- * تم الغاء نص المادة (٢٥) على اعتبار انه بموجب اصدار نظام رسوم تعتبر ملغاة حكماً حيث تم الغائها حكماً بموجب صدور نظام رسوم جوازات السفر رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام رسوم رقم (١٦) ٢٠١٧
- * تم تعديل نص المادة (٣) استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨٧) تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٧ وقرار رقم (١٩٥٧) تاريخ ٢٧/٢/٢٠١٧ والمتضمن تمديد مدة صلاحية جوازات السفر المؤقتة للراغبين من ابناء قطاع غزة لتصبح (٥) سنوات بدلا من سنتين بعد التجديد الثاني وعلى ان تكون الرسوم كالتالي:
- أ. اصدار جواز سفر لأول مرة لمدة سنتين يستوفى مبلغ ١٠٠ دينار.
- ب. تجديد جواز سفر لمدة سنتين يستوفى مبلغ ١٠٠ دينار لمن يرغب ذلك.
- ج. تجديد جواز سفر لمدة خمس سنوات يستوفى مبلغ ٢٠٠ دينار.
- د. اصدار او تجديد جواز سفر لمدة سنة يستوفى مبلغ ١٠٠ دينار
- هـ. اصدار البطاقة المؤقتة لأبناء قطاع غزة لأول مرة لمدة سنتين.
- و. تجديد البطاقة المؤقتة لأبناء قطاع غزة لمدة خمس سنوات بدلاً من سنتين.

المادة ٢٦-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم الواجب استيفاؤها عند إجراء أي معاملة تنفيذًا لأحكامه.

المادة ٢٧-

- أ. يلغى قانون جوازات السفر الموحد رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ وذيوله وما طرأ عليه من تعديلات.
- ب. يلغى اي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تتغير فيه احكامه مع احكام هذا القانون.
- ج. تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بموجب القانون السابق والمعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لا تتعارض مع احكامه سارية المفعول الى ان تعدل او تستبدل بغيرها بموجب احكام هذا القانون.

المادة ٢٨-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

تعليمات جوازات السفر الاردنية

١. يعتبر جواز السفر الاردني وثيقة ذات قيمة تمنح لرعايا المملكة الاردنية الهاشمية ولا يجوز ان يسمح بوضوله الى اي شخص ليس له الحق بحيازته وذا فقد او تلف فيجب على الفور اعلام دائرة الجوازات التي صدر عنها واذا وقع ذلك في الخارج فيجب اعلام اقرب قنصلية اردنية او مرجع قنصلي يتولى المحافظة على المصالح الاردنية وفي مثل هذا لا تصدر الجوازات الا بعد تحقيق واف.
٢. تمنح جوازات السفر العادية للراغبين من الاردنيين وفقا لاحكام المادة الثالثة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.
٣. كل شخص حصل على الجنسية الاردنية او جواز سفر اردني بمقتضى قانون الجنسية الاردنية سنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.
٤. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥/٥/١٩٤٨ ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ٢٠/١٢/١٩٤٩ لغاية ١٦/٢/١٩٥٤.
٥. من ولد لاب يتمتع بالجنسية الاردنية.
٦. من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية ولا جنسية له او لم تثبت بنوته الى ابيه قانوناً.
٧. من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر لقيطاً في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

- اثبات الجنسية:

١. على كل شخص مولود في الضفة الشرقية ان يثبت جنسيته او جنسية والده باوراق رسمية مثل شهادات ميلاد او عقد زواج او سند تملك ارض او اية اوراق رسمية منذ عام ١٩٢٤.
٢. على كل شخص من ابناء الضفة الغربية ان يثبت جنسيته بجواز سفر فلسطيني او هوية فلسطينية او شهادة ميلاد او سند تملك او عقد زواج او اية اوراق رسمية تثبت جنسيته

- اما اثبات اقامة:

٣. فعلى طالب الجواز ان يثبت اقامته خلال المدة القانونية او اقامة والده ما بين ٢٠/١٢/١٩٤٩ ولغاية ١٦/٢/١٩٥٤ وذلك بابرار بطاقة المؤن او شهادات مدرسية او وصولات ضرائب او اية اوراق رسمية تثبت الاقامة خلال هذه المدة.

اصدار الجوازات:

١. تصدر جوازات السفر العادية من دائرة الجوازات العامة والمكاتب التابعة لها وفروعها في المحافظات والالوية.

٢. يجب ان تقدم الطلبات على النماذج او التصاريح المعدة لهذه الغاية والتي يمكن الحصول عليها من مكاتب الجوازات مجاناً ويقوم صاحب الطلب بتعبئة النموذج على مسؤوليته بحيث يتضمن الاسم الكامل ومكان وتاريخ الولادة. ويجب ذكر العنوان كاملاً ويوقع عليه.

عند اصدار جوازات السفر تتبع ما يلي:

أ. يكتب في الجواز الاسم كامل من اربعة مقاطع ومحل الولادة وتاريخها حسب ما هو مدون على نموذج طلب الجواز.

ب. تلتصق صورة الطالب في المكان المخصص ويوضع عليها الفلم اللاصق وتختم بالختم النافر.

ج. يكتب على صفحة الملحوظات بأن الجواز صرف لأول مرة او عن جواز سفر قديم او بدل مفقود او بدل تالف ويوضع الختم الخاص حسب رغبة طالب الجواز.

معاملات الزوجة والاولاد:

أ. اذا طلبت الزوجة الحصول على جواز سفر منفرد عليها احضار موافقة خطية موقعة من زوجها امام الموظف المسؤول عن قبول المعاملة.

ب. اذا طلب ولي الامر اعطاء ابنه او ابنته جواز سفر فعليه ان يوقع، موافقة خطية بالسماح لهم بالحصول على جوازات سفر منفردة بعد حضور الوالد شخصياً والتوقيع على التصريح.

مدة الجواز:

١. تكون مدة جواز السفر خمس سنوات من تاريخ اصداره.
٢. عند انتهاء مدة الجواز او انتهاء اوراقه يصرف جواز سفر جديد.
٣. يعاد جواز السفر القديم لصاحبه بعد وضع ختم الالغاء عليه.

تعليمات قبول المعاملة:

١. يقدم الطلب من صاحبه شخصيا ويؤخذ توقيعه من قبل الموظف المختص بعد التأكد من المعلومات المدونة في الطلب وأخذ عنوانه الكامل وتدقيق الوثائق التي ابرزت مع المعاملة ويدونها على ورقة قبول المعاملة بصورة واضحة ويوقع على استلام المعاملة ثم يقوم باعطاء صاحب المعاملة بطاقة مراجعة.
٢. يقوم الموظف الذي قبل المعاملة بتحويلها الى قسم السجل اذا كانت لاول مرة بحيث يقوم هذا القسم بتدقيق القيود وبعد التأكد من عدم وجود قيد له او لوالده او لجده يفتح له ملف ويعيد المعاملة الى مراقب المكتب ليقوم بدوره بتدقيق المعاملة ووضع المشروحات عليها ثم يحيلها الى المدير المسؤول عن المكتب اما اذا كانت المعاملة بتبديل جواز سفر او تمديد او اضافة او تطهير فيوضع رقم الملف وتحويلها الى قسم الملفات للقيام بحفظ الاوراق بالملف وارساله الى المكتب المخصص لاتمام الاجراءات القانونية.
٣. على مدير المكتب ان يتابع سير المعاملات يوميا واجراء احصائية للمعاملات المقدمة يوميا لمتابعتها لئلا تتأخر الى اليوم التالي وعند الموافقة على المعاملة تحال الى المحاسب لاستيفاء الرسوم القانونية.
٤. على رئيس قسم الصرف ان يتأكد من الوصول المالي بأنه رسم قانوني وباسم صاحب المعاملة والتأكد من ان المعاملة موافق عليها ومدققة حسب الاصول.
٥. بعد تسجيل المعاملة في سجل صرف الجوازات ووضع رقم الوصول المالي بخط واضح وكذلك يوضع رقم الجواز على الطلب بصورة دقيقة وتاريخ صرف الجواز وتاريخ انتهائه.
٦. بعد طباعة الجواز على آلة الطباعة يقوم رئيس قسم الصرف بتدقيق الجواز تدقيقا كاملا وان المعلومات المدونة بالجواز مطابقة لمعلومات MRZ وقرائته اليا.

قرار معالي وزير الداخلية رقم (٢٠٣٨٥/ب/٢/١٠) تاريخ ١٩٧١/١٠/٣ بخصوص تعليمات تنظيم معاملات جوازات السفر لابناء قطاع غزة.

١. عدم منح او تجديد اي جواز سفر مؤقت لاي مواطن من ابناء قطاع غزة الا بعد استطلاع رأي سلطات الامن المختصة وموافقتها على ذلك.
٢. عدم منح اي جواز سفر مؤقت لأي مواطن من ابناء قطاع غزة الا اذا اثبت بأنه نازح من قطاع غزة عن طريق الجسر بموجب شهادة نزوح من سلطات الامن المختصة.
٣. علاوة على الشرط الوارد في البند ٢ ان يبرز عقد عمل يخوله العمل في الخارج وان يكون هذا العقد مصدقا من الدوائر المختصة في البلد الذي ينوي العمل فيه، وفي حالة الدراسة ان يبرز شهادة قبول مصدقة من الجامعة التي ينوي الدراسة فيها، وفي حالة المعالجة ان يبرز تقريراً طبياً يثبت ذلك.
٤. تقديم كفالة بنكية بقيمة ٢٠٠ دينار للتجديد و ٥٠٠ دينار لمنح جواز جديد تضمن حسن سلوك طالب جواز السفر المؤقت او طالب تجديده وعدم مساسه بأمن البلد او نظامه.
٥. مصادرة الكفالة في حالة ارتكاب حامل جواز السفر المؤقت اي فعل او قول من شأنه الإخلال بأمن البلد او نظامه او الإساءة الى سمعته في الخارج.
٦. عدم وضع كفالة كافة الاقطار على الجوازات المؤقتة الا بعد تقديم كفالة بنكية بقيمة ٢٠٠ دينار وحصرها ما يمكن لغايات الدراسة والعلاج.
٧. عدم فصل الزوجة والأولاد القصر من جواز سفر رب العائلة ومنحهم جوازات سفر مؤقتة منفصلة الا بموافقة مدير الجوازات وفي حالة بلوغ الاولاد السن القانوني يصرف له جوازات سفر منفصلة بموافقة مدير الجوازات العام ايضاً.
٨. لرئيس الوزراء او وزير الداخلية الحق بمنح او تجديد جواز السفر المؤقت في حالات استثنائية دون التقييد بالتعليمات الواردة اعلاه.

قرار رقم ١٨٥ الخاص بأبناء رعايا قطاع غزة وابناء عرب فلسطين لمنحهم جوازات السفر المؤقتة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٩٨٦/١٠/١

وافق معالي وزير الداخلية بكتابه رقم ٥١٧١٧/٢/١٠ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٨ على تجديد جوازات السفر الاردنية المؤقتة الممنوحة لأبناء قطاع غزة لمدة ثلاث سنوات وكذلك اضافة ابنائهم وزوجاتهم بعد اخذ رأي المخابرات العامة باستثناء الحاصلين منهم على جمع شمل العائلات للاقامة في القطاع فتبقى التعليمات كما كان متبعاً في السابق وكذلك منح ابناء قطاع غزة وابناء عرب فلسطين المقيمين في الضفة الشرقية من المملكة الاردنية الهاشمية جوازات سفر مؤقتة لمدة ثلاث سنوات وذلك ضمن الاسس والشروط التالية:

أ. ابناء قطاع غزة:

١. ان يكون نازحاً ومقيماً في البلاد اقامة دائمة.
٢. ان لا يكون من سكان القطاع او حاصلًا على جمع شمل للعائلات.
٣. ان لا يكون لديه اقامه في الخارج.
٤. ان لا يحمل جنسية احدى الدول العربية او اية جنسية اخرى او وثيقة سفر غير مصرية.
٥. ان يكون قد بلغ السن القانونية.
٦. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالامن والشرف.
٧. ان لا يكون قد حضر من القطاع او الخارج وتخلف بالبلاد.
٨. ان لا تكون اقامته للدراسة او العمل فترة محدودة.
٩. ان يكون حاصلًا على اذن اقامة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات ان لم يكن نازحاً.

ب. ابناء عرب فلسطين المقيمين في الضفة الشرقية:

١. ان يثبت اقامته في البلاد قبل عام ١٩٦٧.
٢. ان لا يكون حاصلًا على اية وثيقة او جنسية اخرى.
٣. ان يكون حسن السيرة والسلوك.

ج. ١- تقدم الطلبات لوزارة الداخلية للبت فيها بعد اتخاذ الاجراءات الازمة.

٢- تبقى شروط اضافة الزوجات والابناء والفصل عن الجوازات كما كانت في التعليمات السابقة.

قرار نائب رئيس الوزراء / وزير الداخلية الخاص بأبناء رعايا قطاع غزة اعتباراً من ١٩٩١/٢/٧

- يصرف جواز سفر مؤقت لمدة سنتين لابناء قطاع غزة وحسب الشروط التالية:
١. ان يقدم شهادة نزوح صادرة من دائرة الاجانب والحدود.
 ٢. ان يقدم ما يثبت اقامته في البلاد من تاريخ النزوح ولغاية تقديم الطلب مثل « شهادات مدرسية، شهادات ولادة، رخص مهن، وصول ضرائب او ما شابه ذلك.
 ٣. ان لا يكون من سكان القطاع او حاصلًا على جمع شمل للعائلات في القطاع ويعتمد رد المخابرات العامة بهذا الخصوص).
 ٤. ان لا يكون لديه اقامه خارج المملكة الأردنية الهاشمية.
 ٥. ان لا يحمل جنسية احدى الدول العربية او اية جنسية اخرى او وثيقة سفر غير مصرية.
 ٦. ان يكون قد بلغ سن السادسة عشرة.
 ٧. ان يقدم شهادة عدم محكومية من محكمة البداية تثبت عدم وجود احكام مخلة بالامن والشرف
 ٨. ان لا يكون قد حضر من القطاع او الخارج وتخلف بالبلاد. ويعتمد رد المخابرات العامة.
 ٩. ان لا تكون اقامته للدراسة او العمل فترة محدودة ويعتمد رد المخابرات لذلك
 ١٠. ان يكون حاصلًا على اذن اقامة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات ان لم يكن نازحاً.
 ١١. يقدم كفالة عدلية (بقيمة) ٥٠٠ دينار بعدم تقديم اية بيانات كاذبة لغاية الحصول على الجواز.
 ١٢. ان يقوم بتسليم وثيقة السفر التي بحوزته قبل حصوله على الجواز شريطة عدم المطالبة بها مستقبلاً.
 ١٣. موافقة الدوائر الامنية (المخابرات العامة، الاجانب والحدود) بالاضافة للامن العسكري لمن خدم في جيش التحرير الفلسطيني.
 ١٤. تجديد جوازات السفر لابناء قطاع غزة التي انتهت مدتها ولم تجدد اذا كانوا مقيمين في البلاد واما اذا كانوا مقيمين خارج البلاد لا تجدد الجوازات اذا مضى على انتهائها اكثر من سنة.
 ١٥. يضاف الاولاد القصر الى جوازات سفر اي من والديهم ولا يفصلون الا بعد بلوغهم سن السادسة عشرة.
 ١٦. تبقى اجراءات تجديد جوازات السفر المؤقتة للمقيمين في الخارج من ابناء قطاع غزة كما هي عليه.

قرار معالي وزير الداخلية رقم (٧٣٨١/ت/٢/١٠) تاريخ ١٩٩١/٣/٣ بخصوص تعليمات صرف جوازات السفر المؤقتة لمدة سنتين لآبناء قطاع غزة.

١. تعتمد الموافقات السابقة والصادرة عن الوزارة استنادا للقرار رقم (١٨٥) والي لم يسبق لاصحابها ان راجعوا دائرة الاحوال المدنية والجوازات لاتمام معاملاتهم وتم وقفها بعد ذلك استنادا لتعليمات فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة.
 ٢. تعتمد شهادات النزوح الصادرة باسم احد الوالدين ولديه عدد من المرافقين لم تذكر اسماءهم بالشهادة اذا قدم هؤلاء المرافقين ما يثبت اقامتهم في البلاد عند تجاوزت اعمارهم سن السابعة
 ٣. اعتماد معاملة كل من يحمل تأشيرة خروج وعودة صادرة عن الوزارة ومثبتة على وثيقة السفر الفلسطينية ولم يخالف شروطها واعتباره نازحا.
 ٤. اعتماد كل من تم تصويب وضعه بعد مخالفته لتأشيرة الخروج والعودة ومعاملته معاملة النازحين المقيمين.
 ٥. كل من دخل البلاد واقام فيها مخالفا وصوب وضعه قبل ١٩٨٨/٧/٣١ تاريخ فك الارتباط واعطي اقامة سنوية قبل ذلك التاريخ تعتمد اقامته منذ دخوله لغايات النظر في منحه جواز سفر.
- تعليمات قبول المعاملة:**

١. تعبئة نموذج طلب جواز السفر حسب الاصول مرفق الصور اللازمة.
٢. يكلف بتقديم وثيقة السفر التي بحوزته واذا لم يوجد لديه وثيقة عليه تقديم كفالة عدلية (بقيمة) ٢٠٠ دينار بأنه لا يحمل اي وثيقة سفر من اية جهة.
٣. تقديم عقد الزواج.
٤. تقديم شهادات الميلاد الاصلية.
٥. تقديم الهوية التي بحوزته

٦. اذا كان لديه وثيقة سفر او هوية تثبت تاريخ ميلاده او ميلاد احد افراد اسرته.
٧. عند صرف الجواز يوضع ختم مدة الجواز.
٨. يقدم الطلب من صاحبه شخصيا ويؤخذ توقيعه من قبل الموظف المختص بعد التأكد من المعلومات المدونة في الطلب وأخذ عنوانه الكامل وتدقيق الوثائق التي ابرزت مع المعاملة ويدونها على ورقة قبول المعاملة بصورة واضحة ويوقع على استلام المعاملة ثم يقوم باعطاء صاحب المعاملة بطاقة مراجعة.
٩. يقوم الموظف الذي قبل المعاملة بتحويلها الى قسم السجل اذا كانت لأول مرة بحيث يقوم هذا القسم بتدقيق القيود وبعد التأكد من عدم وجود قيد له او لوالده او لجده يفتح له ملف ويعيد المعاملة الى مراقب المكتب ليقوم بدوره بتدقيق المعاملة ووضع المشروحات عليها ثم يحيلها الى المدير المسؤول عن المكتب اما اذا كانت المعاملة تبديل جواز سفر او تظهير فيوضع رقم الملف وتحويلها الى قسم الملفات للقيام بحفظ الاوراق بالملف وارساله الى المكتب المخصص لاتمام الاجراءات القانونية.